عد

التعظيم والتكثير نحو فقد كذبت رسل من قبلك اي رسل عظام ذوو عدد كثير وقد ينكر غير المسند اليه
للتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله وللتحقير نحو ان نظن الا ظنا وللنوعية والافراد واجتماعهما في قوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء ولقصد العموم بعد النفي لان النكرة في النفي تعم وهذا وما بعده من زيادتي وللتجاهل والابهام سياق صح
الملا لا يعرف تخصصه كقولك هل لكم في حيوان على صورة انسان تقول كذا وان لا يعرف المتكلم او السامع من حقيقته
غير ذلك

• ثم من القواعد المشتهره • اذا اتت نكرة مكرره •
• تغايرا وان يعرف ثاني • توافقا كذا المعرفان •
• شاهدها الذي روينا مسندا • لن يغلب اليسرين عسر ابدا •
• ونقض السبكي ذي بأمثله • وقال ذي قاعدة مستشكله •

هذه الابيات من زوائدي بينت فيها قاعدة مهمة تتعلق بالتعريف والتنكير وذكرها ابن السبكي هنا وذكر ان
الاسم اذا كرر مرتين فان كانا نكرتين فالثاني غير الاول وان كانا معرفتين او الثاني فقط فهو عينه او الاول معرفة
والثاني نكرة فقولان فالاول والثاني كاليسر والعسر في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا والثالث
نحو فيها مصباح المصباح رسولا فعصى فرعون الرسول والرابع كقوله • عفونا عن بني ذهل • وقلنا القوم اخوان •
عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا • واصل هذه القاعدة الحديث الذي اشرنا اليه في النظم فانه جعل العسر
الثاني في الاية هو الاول واليسر الثاني غير الاول وقد روي مرفوعا وموقوفا فالاول ما اخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا وهو
يضحك وهو يقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وهذا مرسل واسناده صحيح الا ان
مراسيل الحسن اختلف فيها فبعضهم صححها وبعضهم قال هي شبه الريح لاخذه عن كل احد لكن يعتضد هذا بشواهد صححها صح
فقد قال الحاكم صحت الرواية بذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب قلت واخرج عبد الرزاق في تفسيره عن جعفر
بن سليمان عن ميمون بن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال لو كان العسر في جحر ضب لتبعه اليسر حتى يستخرجه
وقال لن يغلب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين واخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ابي شهاب عن عبد ربه
بن نافع عن ميمون الاعور عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود وروى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ثم قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان مع العسر يسرا وفي اسناده ابو مالك النخعي ضعيف وروى في الاوسط من حديث انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فنظر الى جحر فقال لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر
حتى يخرجه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مع العسر يسرا الاية فهذه شواهد يقوي بعضها
بعضا قال الشيخ بهاء الدين بن السبكي وقد اكثر الحنفية من التفريع عليها في كتبهم الفقهية قلت ولفرع
عليها عندنا ايضا فروع منها اذا قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة فالمجزوم به وقوع طلقتين اعتبارا
بكل

١٢

جزء طلقة ثم تسري ولو باع بنصف دينار وثلث دينار وسدس دينار لم يلزمه دينار صحيح بل له دفع شق عن كل
كما في شرح المهذب ثم قال الشيخ بهاء الدين الظاهر ان هذه القاعدة غير محررة لانتقاضها بامثلة كثيرة منها في المعرفتين
قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فانهما معرفتان والثاني غير الاول لان الاول العمل والثاني الثواب وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس اي المقتولة بالقاتلة وكذا قوله الحر بالحر الاية وفي تعريف الثاني قوله تعالى وما يتبع
اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني وان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فان الثاني فيهما غير الاول وفي النكرتين قوله
تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير فان الثاني هو الاول خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد
ضعف قوة الاية قلت الظاهر ان هذه الايات ونحوها لا تخرج عن القاعدة عند التامل فان اللام في الاحسان فيما
يظهر للجنس لا للعهد كما قال وحينئذ يكون في المعنى كالنكرة وكذا اية النفس والحر بخلاف اية العسر فان ال فيهما
اما للعهد الذهني وهو ما حصل له صلى الله عليه وسلم وللمسلمين من الشدة من الكفار او الاستغراق كما يفيده الحديث
وكذا اية الظن لا نسلم فيها ان الثاني غير الاول بل هو عين الاول قطعا اذ ليس كل ظن مذموما كيف واحكام الشريعة
ظنية وكذا اية الصلح لا مانع من ان يكون المراد منها الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين واستحباب الصلح
في ساير الامور يكون ماخوذا من السنة او من الاية بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الاية وان كل صلح خير
لان ما احل حراما من الصلح او حرم حلالا فهو ممنوع وكذا اية القتال ليس الثاني فيها عين الاول بلا شك لان المراد
بالاول المسؤول عنه القتال الذي وقع في سرية ابن الحضرمي سنة اثنين من الهجرة لانه سبب نزول الاية والمراد
بالثاني جنس القتال لا ذاك بعينه فتامل هذا وخرج مما اشكل علي تنبيه قال ابن السبكي المراد بذكر
الاسم مرتين كونه مذكورا في كلام واحد او كلامين بينهما تواصل بان يكون احدهما معطوفا على الاخر او له به
تعلق ظاهر وتناسب واضح قلت وعلى هذا لا ترد الاية التي اوردها وهي قوله تعالى ولقد انزلنا اليك
الكتاب فالذين اتيناهم الكتاب يؤمنون به لان الكتاب الثاني غير الاول لما يظهر من ان الثاني مستقل بالنسبة الى الاول
وقد يقال ان اللام في الاول للعهد وهو القران وفي الثاني للجنس فيكون في حكم النكرة معنيه

• ووصفه للكشف والتخصيص او • تاكد والمدح والذم راوا •
• وكونه اكد للتقرير مع • توهم المجاز والسهو اندفع •
• او عدم الشمول والبيان قر • لكشفه نحو ابو حفص عمر •
• والعطف للتفصيل بالايجاز في • ذا الباب والمسند او رد نفي •
• به الخطا فيها اوكد لا الا جل • او صرفه حكم للثاني في عطف بل •
• والشك والتشكيك قلت او سوى • ذلك مما حرف عطف قد حوى •
• وبدل الشيء وبعض واشتمال • لزيد تقرير وايضاح يقال •

البحث الخامس في اتباعه فاما وصفه فلامور منها كشفه بان يكون يحتاج الى كشف معناه كقوله تعالى هدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)